

اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار
الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦
الدورة الثالثة
١٥-٢٦ آذار / مارس ١٩٩٩

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

المادة ١٧
الفقرة ١
...

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتسهيل التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية.

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

١' كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

٢' حركة الأموال أو الممتلكات المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم؛
